المطلب الثاني :أثر الملك في توزيع الربح في شركة الأموال الصحيحة

اختلف الفقهاء في أثر الملك في توزيع الربح في شركة الأموال الصحيحة على مذهبين:

المذهب الأول: ذهب فقهاء الحنفية[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، والإمامية[6]، والزيدية[7]، والإباضية[8]– في رواية– إلى أن الملك مؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال، وأن توزيع الربح فيها يكون على قدر الملك، فإذا تساوى الشركاء في الملك كان توزيع الربح بينهم متساويًا، وإذا تفاضلوا في الملك كان توزيع الربح بينهم متفاضلا.

واختلفوا فيما عدا ذلك– أي فيما إذا تساوى الشركاء في الملك وتفاضلوا في الربح، أو تفاضلوا في الملك وتساووا في الربح – على رأيين:

الرأي الأول: يرى الحنفية[9]، والحنابلة[10]، والزيدية[11]، والإباضية[12] – في رواية– أنه يجوز التساوي في الملك، والتفاضل في الربح لأجل العمل.

---

[1]– بدائع الصنائع للكاساني 62/6– الفتاوى الهندية 320/2.

[2] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد 2/ 325– أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك لأبي بكر محمد الكشناوي 357/2.

[3] – الشامل لابن الصباغ ص 459– نهاية المحتاج لشمس الدين الرملي 12/5.

[4] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 408/5– الفروع لابن مفلح 403/4.

[5] – المحلى لابن حزم 125/8.

[6] – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

[7] – البحر الزخار 93/5.

[8] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

[9] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6.

[10] – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 408/5– المغني لابن قدامة 31/5.

[11] – البحر الزخار المرتضى 93/5.

[12] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

الرأي الثاني: يرى المالكية[1]، والشافعية[2]، والظاهرية[3]، والإمامية[4] أنه لايجوز الزيادة في الربح عن قدر الملك بحال من الأحوال، وأنه لا يُستحق ربح في شركة الأموال بدون ملك.

المذهب الثاني: ذهب الإباضية[5] – في رواية – إلى أن الملك لا أثر له في توزيع الربح في شركة الأموال، وإنما يكون التوزيع بالتراضي والاتفاق في العقد دون اعتبار للملك أوالعمل.

وسبب الاختلاف بين الفقهاء في هذه المسألة واضح ويرجع إلى أمرين:

أولهما: اختلافهم في الأسس التي يكون عليها توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال، فذهب جمهور الفقهاء إلى أن توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال يكون باعتبار أسباب استحقاقه.[6] أوما يوجد منها عند التوزيع.

واختلفوا في حصر هذه الأسباب، فيرى الحنفية، ومن وافقهم أن الاستحقاق في شركة الأموال يكون بالملك أوالعمل أو بهما معًا، ويرى الشافعية، ومن وافقهم أن الاستحقاق لا يكون إلا بالملك فقط، بينما ذهب الإباضية – في رواية- إلى أن توزيع الربح فيها يكون بالاتفاق والتراضي (الشرط) دون اعتبار لأسباب استحقاق الربح.[7]

ثانيهما: اختلافهم في حصر أسباب استحقاق الربح في شركة الأموال كما سبق.[8]

الأدلة:

---

[1] – البهجة شرح التحفة لأبي الحسن التسولي 210/2.

[2] – إعانة الطالبين 106/3.

[3] – المحلى لابن حزم 125/8.

[4] – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26- 301.

[5] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

[6] – بدائع الصنائع للكاساني 63/6- المغني لابن قدامة 31/5- 32.

[7] – شرح كتاب النيل وشفاء العليل 393/10.

[8] – الشامل لابن الصباغ ص 459- مغني المحتاج 215/2- الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة للوزير عون الدين بن هبيرة المتوفى ينة 560 هـ 4/2- تحقيق أبي عبدالله محمد حسن محمد إسماعيل الشافعي- ط- دار الكتب العلمية بيروت سنة 1417هـ - 1996م.

أدلة المذهب الأول: استدل جمهور الفقهاء على أن للملك أثره في توزيع الربح في شركة الأموال بالمعقول وبيانه: أن توزيع الربح في شركة الأموال يكون باعتبار أسباب استحقاقه، وأن الربح بدون سبب يقتضي استحقاقه يكون ربحًا غير مُستحق، فإذا تساوى الشركاء في سبب الاستحقاق لزم التساوي بينهم في توزيع الربح، فالزيادة في الربح عن سبب الاستحقاق لا تكون مُستحقة.

وقد اختلفت أدلتهم لاختلاف آرائهم في حصر أسباب اسحقاق الربح في الشركة الأموال، فاستدل أصحاب الرأي الأول – وهم الحنيفة ومن وافقهم – على أن الملك مؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال، حتى أنه لا يستحق زيادة ربح عن قدر الملك بدون سبب مشروع يقتضي استحقاقها، إلا أنه لا يجوز الزيادة في الربح عل قدر الملك اذا كان في مقابلها عمل، واستدلوا على أن الاستحقاق في شركة الأموال يكون بالملك والعمل بما يلي:

أما الملك فلأن الربح نماء للملك، وقد سبق أن الربح تابع للملك عملا بالأصل في تبعية النماء للملك.[1]

وأما العمل فالقياس على المضاربة [2]إذ لا اختلاف بين الفقهاء في أن العامل في المضاربة يستحق نصيًا من الربح في مقابل عمله، فالعمل سبب يُسحق به الربح شرعًا، وفي شركة الأموال يعمل كل شريك في ماله بالأصالة، وفي مال شريكه بالوكالة، فاستحق الربح بالملك، وبالعمل قياسًا على المضاربة.

وربح الملك لا تفاضل فيه إلا بالتفاضل في الملك بين الشركاء، فإذا كان الملك بين الشركاء متساويًا كان الربح بينهم متساويًا، وإذا تفاضل الشركاء في الملك كان الربح بينهم متفاضلا، ولا يُستحق أحدهم زيادة من الربح عن قدر الملك، أما العمل فلأنه يختلف بالتقويم، فيجوز التفاضل في نصيبه من الربح؛ ولهذ قد يتساوى الشركاء في الملك، ويختلفون في العمل، فالتفاضل في الربح حاصل نتيجة للتفاضل في العمل، أما الملك ؛ فلأنه متساوٍ

[1] – بدائع الصنائع للكاساني 62/6– ذخيرة الفتاوى الشهيرة بالذخيرة البرهانية (ماجستير خطوط) ص 294– 295.

[2]– بدائع الصنائع للكاساني 61/6– 62– المغني لابن قدامة 31/5– 32– الفتاوى الهندية 320/2– البحر الزخار 93/5– جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26.

بين الشركاء فربحه على قدره، ولا تفاضل فيه، وقد يُشترط العمل على أحدهما دون الآخر فيقتضي ذلك زيادة نصيبه من الربح في مقابل عمله عن قدر الربح المستحق بالملك.[1]

وبرد عليهم بما يلي: رد الشافعية استدلال الحنفية- في أن العمل كما يُستحق الربح في المضاربة، فيجب أن يُستحق كذلك في شركة الأموال- بأن القياس مع الفرق' فلا يصح؛ لوجود فارق بينهما؛ فالعمل في المضاربة على العامل وحده، وأما في شركة الأموال، فالعمل منهما معًا، فلو شرطا العمل على أحدهما فسدت الشركة.

وعمل الشركاء فيها بطريق الوكالة، وما زاد من عملهما فهو تبرع لا يُستحق به الشريك أجرًا إلا إذا شرطه، ولا يجوز شرطه في العقد؛ لأنه ينافي مقتضى عقد الشركة إذ الربح تبع للمال، ولا اعتبار للعمل، فلا يجوز اشتراط توزيع الربح فيها إلا بقدر الملك.[2]

الجواب على الاعتراض:

أجاب الحنفية على ما اعترض به الشافعية بما يلي:

أولا: أن العمل سواء في المضاربة أو الشركة هو سبب الوجود المادي للربح؛ ولهذا يُستحق نصيبًا من الربح؛ لأن الربح ليس نماء للمال في ذاته، إذ المال لا يلد المال، وإنما هو نتيجة لعنصرين معًا هما: المال والعمل، ومن ثم يكون توزيعه مقسطًا عليهما معًا.[3]

ثانيًا: أن الشركاء قد تتفاوت قدراتهم وخبراتهم في أعمال الشركة، فليس من العدل والإنصاف التسوية بينهم في الربح مع تفاضلهم في سبب استحقاقه وهو العمل.

ومبنى الشركات العدل بين الشركاء، ومن العدل مراعاة التساوي بينهم في العمل والتفاضل فيهو وقد يُشترط أحدهما العمل على صاحبه، وهذا جائز على أصل الحنفية،

---

[1]- بدائع الصنائع للكاساني 62/6- 63- تحفة الفقهاء للسمرقندي 7/3- الاختيار لتعليل المختار للموصلي 14/3- 15- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي 408/5-الروض النضير للصنعاني 366/3 - البحر الزخار المرتضى 93/5.

[2] - الشامل لابن الصباغ ص 432- جواهر الكلام للإمام النجفي 301/26- المحلى لابن حزم 125/8- أسهل المدارك للكشناوي 357/3-البهجة شرح التحفة 310/2.

[3] - المغني لابن قدامة 31/5- 32.

فالقول بتوزيع الربح على الملك وحده في مثل هذه الحالة فيه ظلم مُحقق للشريك العامل، واقتضى مراعاة التساوي أو التفاضل فيهما أوفي أحدهما؛ لأن ذلك هو العدل.[1]

استدل أصحاب الرأي الثاني: وهم الشافعية ومن وافقهم على أن الملك مؤثر في توزيع الربح في شركة الأموال حتى لا يجوز شرط زيادة من الربح عن قدر الملك بحال من الأحوال بالقياس والمعقول وبيانه فيما يلي:

أما الدليل من القياس: فهو قياس الربح على الوضيعة، فكما أن الوضيعة اسم لجزء هالك من المال وتوزع على المال اتفاقًا، فكذلك الربح يكون توزيعه على قدر المال، ولا اعتبار للعمل أو الشرط.[2]

أما الدليل من المعقول: فقد استدل الشافعية – ومن وافقهم– على أن توزيع الربح يكون على الملك فقط؛ لأن الربح في شركة الأموال نماء للمال، فهو تابع له، فوجب أن يكون توزيعه مقسطًا عليه بقدره، سواء أكان الملك متساويًا أم قدر المال، فوجب أن يكون توزيعه في كل حال على قدر المال.[3]

قال النجفي[4]:« ويتساوى الشريكان في الربح والخسران مع تساويه أي: المشترك بينهما بأن كان لكل منهما نصفه، ولو كان لأحدهما زيادة كان له من الربح بقدر رأس ماله، وكذا عليه من الخسارة بلا خلاف في شيء من ذلك، مع اتفاقهما في العمل، أو اختلافهما فيه» [5]

وفرع الإمامية على ذلك بأنه: لو اشترط لأحدهما في عقد الشركة زيادة في الربح مع تساوي المالين، أو التساوي في الربح والخسران مع تفاوت المالين، مع عدم مقابلة ذلك بعمل تبطل الشركة، ويأخذ كل واحد ربح ماله، ولكل منهما أجرة مثل عمله بعد وضع ما

---

[1] – إعلام الموقعين عن كلام رب العالمين لابن القيم 81/2– 83– البحر الزخار المرتضى 93/5.

[2] – الحاوي للماوردي 161/8 – أسهل المدارك للكشناوي 357/3– المحلى لابن حزم 152/8– الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة 4/2.

[3] – المراجع السابقة.

[4] – هو الإمام محمد بن حسن بن محمد بن باقر بن عبد الرحيم الأصفهاني النجفي من أكابر فقهاء الإمامية وله موسوعة فقهية تسمى بالجواهر – شرح شرائع الإسلام تقع في أربعين مجلدًا – توفي بالنجف سنة 1266 هـ– يراجع : الأعلام 92/6.

[5] – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

قابل عمله في ماله، و عللوا ذلك بأنه: أكل مال بالباطل باعتبار عدم مقابلة الزيادة بعوض؛ لكونها ليست في مقابل عمل، ولا ملك فيكون اشتراطها باطلا.[1]

فالملك له أثره في توزيع الربح عند جمهور الفقهاء، القائلين بأن استحقاق الربح في شركة الأموال يكون بالملك فقط، أو القائلين بالملك والعمل معًا، فقد اتفقوا على أنه لا وجه لاستحقاق الربح في شركة الأموال بدون الملك، فاشتراط جزء من الربح لغير الشركاء لايصح؛ لعدم وجود ما يصلح سببًا للاستحقاق،[2] واتفقوا أيضًا على أن ربح الملك يكون موزعًا بقدر الملك، من مساواة أو تفاضل، فالزيادة في ربح الملك عن قدره لا تجوز شرعًا.

أدلة المذهب الثاني:

استدل الإباضية على أن توزيع الربح في شركة الأموال يكون بالاتفاق والتراضي وأنه لا أثر للملك في توزيع الربح بالسنة والآثار والمعقول:

أما استدلالهم من السنة النبوية: ففيما روي عن الرسول ﷺ أنه قال :« المسلمون عند شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالا ».[3]

وجه الدلالة: في الحديث أن توزيع الربح بين الشركاء يكون بالاشتراط في العقد، وقد تراضى عليه الشركاء عن طيب نفس منهما، فليس فيه ظلم لأحدهما؛ لأنه من قبيل التجارة عن تراض وقد أباحها الله تعالى.

ويرد عليهم بما يلي: لا نسلم صحة الاستدلال بالحديث؛ لأنه حديث ضعيف قال صاحب تحفة الأحوذي :« قال فيه الشافعي وأبو داود : فيه كثير بن زيد وهو ركن من أركان الكذب[4] ولو سلمنا بصحته فهو حجة عليهم لا لهم، إذ معناه أن المسلمون عند شروطهم فيما لا يتعارض مع نص شرعي، وأن اشتراط ربح بدون سبب استحقاق يخالف

---

[1] – المرجع السابق.

[2] – لأنه لا يجوز أن يكون في شركة الأموال شريك بالعمل فقط، والاختلاف بينهم في مدى استحقاق العمل مع الملك.

[3] – أخرجه الحاكم ،كتاب البيوع، وقال : له شاهد من حديث انس وعائشة — رضي الله عنها– 57/2– رقم (2309) وأخرجه الترمذي، باب الصلح بين المسلمين 486/4– وأخرجه البيهقي في سننه وضعفه 79/6. وأخرجه أبو داود، كتاب القضاء، باب الصلح 372/9.

[4] – تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي للمباركفوري 486/4– رقم (1352).

النصوص الشرعية كقوله ﷺ :« لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن ».[1] وفسر: بربح ما لم يملك فتوزيع الربح على غير أسباب استحقاقه يكون من الشرط الذي يحل حرامًا، أو يحرم حلالا فهو شرط باطل.[2]

أما استدلالهم من الآثار: فبما روي عن علي رضي الله عنه قال في الشركة والمضاربة :« الربح على ما اتفقوا عليه، والوضيعة على قدر المال ».[3]

وجه الدلالة: في ذلك أن توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال يكون بالاتفاق والتراضي بينهم، ولا عبرة لأسباب استحقاق الربح.

ويرد عليهم: بان قول علي لا يتنافى مع القول بأن توزيع الربح يكون على حسب أسباب استحقاقه؛ لأن ذلك هو ما أتت به نصوص السنة الصريحة كقوله ﷺ :« الخراج بالضمان».[4] ونهيه عن ربح ما لم يضمن، وغاية ما يدل عليه قول علي أن التوزيع يعرف بالاشتراط في العقد من أجل اشتمال الشركة أوالمضاربة على العمل؛ لأنه يختلف في تقويمه باختلاف المقومين.[5]

أما استدلالهم من المعقول: فبأن الربح في شركة الأموال حق الشركاء، ويجوز للإنسان أن يتبرع بحقه لغيره أو يهبه، فإذا تراضى الشركاء على التفاضل في الربح مع التساوي في الملك؛ فإنه خالص حقهم، وإذا تبرع أحدهما للآخر ببعض حقه، أو وهبه له فهو جائز.[6]

ويرى البحث: أن ماذهب إليه جمهور الفقهاء من أن للملك أثره في توزيع الربح بين الشركاء في شركة الأموال هو الراجح، فلا يستحق الربح فيها بدون الملك، ولا يجوز الزيادة

---

[1] – أخرجه أصحاب السنن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ:« لا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمن » – سنن النسائي كتاب البيوع، باب شرطان في بيع 316/7– وأخرجه ابن ماجة كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك 737/2 رقم (2188، 2189) – السنن الكبرى للبيهقي 340/5– بلفظ : ولا ربح ما لا يضمن، والحاكم في مستدركه 21/2 رقم (2185).

[2] – المغني لابن قدامة 31/5.بتصرف.

[3] – الاستذكار لابن عبد البر 123/21 – رقم (3072).

[4] – أخرجه أحمد وأبو داود، كتاب البيوع، باب: الخراج بالضمان. – عون المعبود410/9– السنن الكبرى للبيهقي 321/5– سنن الترمذي 573/3– سنن النسائي 254/7.

[5] – المغني لابن قدامة 31/5– شرح كتاب النيل 393/10 – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

[6] – شرح كتاب النيل 393/10.

في ربح الملك عن قدره بحال من الأحوال، إذ ليس من العدل والإنصاف تساوى الشركاء في الملك وتفاضلهم في الربح، وقد بين الفقهاء أن اشتراط زيادة من الربح عن قدر الملك بدون سبب يقتضي استحقاقها يؤدي إلى الربا أو القمار[1]، أما وجه كونها ربا فلأنها زيادة مال في معاوضة بدون مقابل[2]أما وجه كونها قمارًا؛ فلأن أخذ صاحب الملك القليل ربحًا كصاحب الملك الكثير يشبه الأخذ بالقمار، أي بدون وجه حق؛ لعدم وجود سبب يقتضي استحقاقه لتلك الزيادة، فهو أكل لمال الغير بالباطل، وهو منهي عنه ولا يحل.

[1] – الاختيار 320/2– – شرح كتاب النيل 393/10 – جواهر الكلام للإمام النجفي 300/26– 301.

[2] [2]– بدائع الصنائع للكاساني – باب القرض– 396/7– البحر الزخار المرتضى 93/5– الروض النضير للصنعاني 366/3.